. حرق خشب متأت من استغلال غير شرعي للغابات.

. صنع الفحم خلال الفترة المحجرة.

. عدم إثبات مصدر الخشب المعد للتفحيم.

. عدم أخذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق.

. مخالفة أحكام هذا القرار.

الفصل 10 ـ يتم حجز ومصادرة كميات الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لأحكام هذا القرار، لفائدة الدولة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات وذلك على أساس المحضر الذي اقتضى الحجز.

الفصل 11 ـ يحجر صنع الفحم بملك الدولة للغابات وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات خلال الفترة الممتدة من أول ماي إلى 31 أكتوبر من كل سنة إلا بواسطة أجهزة منقولة ومسدودة وبعد موافقة دائرة الغابات المختصة وبعد التحقق من أن استعمال تلك الأجهزة لا يشكل أي خطر.

ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

. بحفير مستدير عرضه مترين بدايته من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقه كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.

. بمنطقة مستديرة عرضها 30 مترا على الأقل ابتداء من الحافة الخارجية للحفير الفاصل المشار إليه أعلاه، وتنظف تلك المنطقة كما يجب طيلة مدة استعمال الجهاز المذكور.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صانع الفحم تكليف من يتولى مراقبة كل جهاز إلى غاية استخراج الفحم وتبريده ولا يمكن لشخص واحد مراقبة جهازين إذا كانا يبعدان عن بعضهما أكثر من خمسين مترا.

وبعد كل طبخ لا يتم الشروع في إخراج الفحم من موقده إلا بعد انطفاء الفحم تماما. ويبقى الفحم المنطفئ في حفيرة الدائرة إلى أن يتم تبريده.

الفصل 12 ـ يتعين على صانع الفحم تيسير إجراء المراقبة من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والخضوع إلى تلك المراقبة بأماكن صنع الفحم والمآوي والمستودعات الموجود بها.

ويمكن للأعوان المذكورين أعلاه دخول تلك الأماكن والمستودعات والمآوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإجراء التفقد ولمعاينة المخالفات المحتملة.

الفصل 13 ـ يتعين على صانع الفحم أثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق المنصوص عليها بالفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات وبالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

الفصل 14 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 621 لسنة 2011 مؤرخ في 23 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000، مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، وخاصة على الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 والمتعلق بالصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011، وخاصة الفصل الأول والفصول 4 و23 و34 و40 مكرر و40 خامسا منه،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 وأحكام الفصول 34 و40 و40 خامسا من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 23 : (فقرة ثانية جديدة) وتسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتربصين منحة شهرية مقدارها مائة (100) دينار وذلك طيلة كامل فترة العقد.

الفصل 34 (جديد) : تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفعين بدورات التأهيل المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا الأمر وللمتربصين المنصوص عليهم بالفصل 32 منه وطيلة فترة التأهيل أو فترة التربص وكذلك لباعثي المؤسسات الصغرى خلال المرحلة الأولى لتركيز المشروع منحة مقدارها مائتا (200) دينار شهريا لحاملي شهادة تعليم عال ومائة (100) دينار شهريا بالنسبة لذوي المستويات التعليمية أو التكوينية الأخرى.

وتسند هذه المنحة طيلة فترة أقصاها سنة.

الفصل 40 (جديد) : يمكن حسب الحاجة تحويل الاعتمادات الضرورية لتنفيذ عقود البرامج السنوية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا الأمر إلى المجالس الجهوية.

الفصل 40 خامسا (جديد) : تسند للمتربص منحة شهرية مقدارها مائتا (200) دينارا طيلة كامل فترة التربص في إطار برنامج الخدمة المدنية التطوعية.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الأمر 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه مطة ثامنة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وقسم ثامن يشتمل على الفصل 40 سادسا والفصل 40 سابعا والفصل 40 ثامنا هذا نصها :

الفصل الأول ـ (الفقرة الأولى) مطة ثامنة :

ـ برنامج "البحث النشيط عن شغل".

القسم الثامن

برنامج "البحث النشيط عن شغل"

الفصل 40 سادسا : أحدث برنامج أطلقت عليه تسمية "برنامج البحث النشيط عن شغل" يهدف إلى تمكين طالبي الشغل من تنمية قدراتهم الشخصية في مجال البحث النشيط عن شغل وفي مجال التواصل والتأقلم الاجتماعي والمهني ومن اكتساب مهارات إضافية وذلك لتسيير اندماجهم في الحياة المهنية.

ولهذا الغرض فهم مدعوون خاصة إلى المشاركة في دورات تأهيل تكميلي قصيرة الأمد، وإلى متابعة تربصات تطبيقية بالوسط المهني أو في إطار أشغال ذات مصلحة عامة.

وتتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم دورات التأهيل التكميلي، المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل، لدى هيكل تكوين عمومي أو خاص أو لدى مركز تكوين مندمج بمؤسسة اقتصادية.

وتتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة التأهيل التكميلي وذلك في حدود أربعمائة (400) ساعة على أقصى تقدير.

الفصل 40 سابعا : تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل منحة شهرية مقدارها مائتا (200) دينار للمتربصين الحاملين لشهادة تعليم عال أو لمؤهل التقني السامي، ومائة (100) دينار للمتربصين من ذوي المستويات التعليمية أو التكوينية الأخرى.

وتسند هذه المنحة طيلة فترة تربص أقصاها سنة.

الفصل 40 ثامنا : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، وفي إطار نظام "البحث النشيط عن شغل"، أن تسند منحة يساوي مقدارها ألفين وأربعمائة (2400) دينار على أقصى تقدير للمتربصين الحاملين لشهادة تعليم عال أو لمؤهل التقني السامي، وألف ومائتي دينار (1200) على أقصى تقدير للمتربصين من ذوي المستويات التعليمية أو التكوينية الأخرى، وذلك لمساعدتهم على استكمال التمويل الذاتي اللازم لإنجاز مشاريعهم.

وتحتسب المنحة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على النحو التالي :

- الفارق بين مجموع المنح المستوجبة للمعني بالأمر بعنوان فترة تربص تدوم سنة ومقدار المنح التي تقاضاها خلال المدة الفعلية للتربص.

الفصل 3 - تحذف عبارة "منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر" الواردة بآخر الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

وتحذف عبارة "ولنصف الوقت" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 مكرر من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يرفع إلى مائتي (200) دينار في مقدار المنحة الشهرية المسندة للشبان حاملي شهادات التعليم العالي المنتفعين، في تاريخ صدور هذا الأمر، ببرنامج الخدمة المدنية التطوعية والذين لا ينتفعون بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بجزء من نفقات النقل العمومي داخل المدن.

ويرفع إلى مائتي (200) دينار في مقدار المنحة الشهرية المسندة للشبان حاملي شهادات التعليم العالي المنتفعين، في تاريخ صدور هذا الأمر، بدورات التأهيل المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من الأمر عدد 394 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه، أو بالتربصات التطبيقية بالمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 32 منه، أو بمرافقة باعثي المؤسسات الصغرى خلال المرحلة الأولى لتركيز المشروع الواردة بالفصل 34 منه.

الفصل 5 - يرفع إلى مائة (100) دينار في مقدار المنحة الشهرية المسندة للشبان من غير حاملي شهادات التعليم العالي المنتفعين في تاريخ صدور هذا الأمر بعقد تأهيل وإدماج مهني.

ويرفع إلى مائة (100) دينار في مقدار المنحة الشهرية المسندة للشبان من غير حاملي شهادات التعليم العالي المنتفعين، في تاريخ صدور هذا الأمر، بدورات التأهيل المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه، أو بالتربصات التطبيقية بالمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 32 منه، أو بمرافقة باعثي المؤسسات الصغرى خلال المرحلة الأولى لتركيز المشروع الواردة بالفصل 34 منه.

الفصل 6 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة مارس 2011.

الفصل 7 - وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 ماي 2011 "